

لا يجب البعد من جهة الام فالجهة التي تدل به اولي
واخت من كل الجهات **كاح** فبا يجب به فتجب الاخت
 لابوين اولاب لا تسقط بالفروض المستقرقة بخلاف الاخ
 كما يوجد ما ياتي وتجب **اخوات لاب باختين لابوين**
 كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصيبن
 كما سياتي وتجب ايضا باخت لابوين مع بنات الابن كما او بنت
 سياتي وتجب **عصبة** من يجب **استغراق ذوي فروق**
 للتركة كزوج وام واخ منها وعرفا لعرجوب بالاب
استغراق ويجب **من له** ولا ذكر كان او غيره **بعصبة**
نسب لانفاقوي منه **والعصبة** ويسمى بها الواحد
 والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله الطبرزي وغيره **من لا**
مقدر له من الورثة ويدخل من يرث بالفرض وفيه
 التعصيب كالأب والمجد من جهة التعصيب وتعيير
 بما ذكر بالورثة اعبر من تعبيره بالجمع علي ثورتهم
فيرث التركة ان لم يكن معه ذوفرض ولم ينتظم
 في صورة ذوي الاجام بيت المال او ما فضل عن الفرض
 ان كان معه ذوفرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
 وكان ذوفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند استغراق
 الا اذا انقلب الي فرض كالشقيق في التركة كما سياتي
 ويصلق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه ويفتقد
 وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة الاخير وتعيير
 مع

هذا الخبر وفيما ياتي بالتركة اعبر من تعبيره بالمال
 في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن
 افراد واجتماع الابن فاكثرت تركته اجاعا وبنت
 فاكثرت ما يرث في الفروض من ان لبنت النصف والاكثرت
 الثلثين وذكر هنا تنميلا للاقسام ونوطية لقولي
ولو اجتمعوا اي البنون والبنات والتركة لهم
لذكر مثل حظ الانثيين قال تعالي يوصي الله
 في اولادك لذكر مثل حظ الانثيين قيل وفصل الذكر
 بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثي من الجهاد
 غيره **وولد الابن** وان نزل **كالولد** فيما ذكر اجاعا
فلما اجتمعوا الولد ذكر او ذكر مع انثي كما فهم
 بالاولي ويجب **ولد الابن** اجاعا **وانثي** وان تعددت
 فله اي لولد الابن ما زاد علي فرضها من نصف او
 ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا وانما بقربية ما ياتي
ويعصب بنوه والاخت **العصبة** الذكر في الثانية
من في درجته كخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته
 وبنت عم ابيه ان لم يكن لها **سدس** والا فلا يعصب
فان كان ولد الابن انثي وان تعددت **فلما مع بنت**
سدس كما مر تكملة الثلثين **والانثي لها مع اكثر**
 من كما مر بالاجاع **وكذا كل طيبين منهم** اي من ولد
 الابن **قوله** ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد

هنا

هذا الخبر وفيما ياتي بالتركة اعبر من تعبيره بالمال
فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن
 افراد واجتماع الابن فاكثرت تركته اجاعا وبنت
 فاكثرت ما يرث في الفروض من ان لبنت النصف والاكثرت
 الثلثين وذكر هنا تنميلا للاقسام ونوطية لقولي
ولو اجتمعوا اي البنون والبنات والتركة لهم
لذكر مثل حظ الانثيين قال تعالي يوصي الله
 في اولادك لذكر مثل حظ الانثيين قيل وفصل الذكر
 بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثي من الجهاد
 غيره **وولد الابن** وان نزل **كالولد** فيما ذكر اجاعا
فلما اجتمعوا الولد ذكر او ذكر مع انثي كما فهم
 بالاولي ويجب **ولد الابن** اجاعا **وانثي** وان تعددت
 فله اي لولد الابن ما زاد علي فرضها من نصف او
 ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا وانما بقربية ما ياتي
ويعصب بنوه والاخت **العصبة** الذكر في الثانية
من في درجته كخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته
 وبنت عم ابيه ان لم يكن لها **سدس** والا فلا يعصب
فان كان ولد الابن انثي وان تعددت **فلما مع بنت**
سدس كما مر تكملة الثلثين **والانثي لها مع اكثر**
 من كما مر بالاجاع **وكذا كل طيبين منهم** اي من ولد
 الابن **قوله** ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد